احكام الاصول باحكام الرسول عليه السلام

في علم اصول الفقه الماخوذ
من استنباطات الرسول عليه السلام
من القرآن الحكيم

فى هذا الكتاب (احكام الاصول) نورد احكاما فى العقائد واحكاما فى الاعمال فنجعله اوسع
من الفقه المصطلح ونعمم حسب عموم لفظ الفقه كما استعمل فى القرآن والحديث . قال تعالى : ﴿فما لهؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا﴾ وهذا فى امور العقائد وفهم الوقائع وحكمتها . والطريق ان لا نذكر
الاصول قبل ذكر مخارجها بل نذكر من السنة ما جاءت على تاويل الكتاب وندل على طريق
استنباطها فاذا جمعنا منها جملة صالحة وعرف الناظر وجوه الاستنباط عمدنا الى ذكر الاصول
على وجوهها ليرجع نظره فيما علم من قبل ولا يتوعر عليه الطريق والله الميسر وبيده التوفيق .

تذكرة :
الواو للبيان . قال تعالى : ﴿ولقد آتيناك سبعا من
المثاني والقرآن العظيم﴾ . وفي البخاري ان سورة الفاتحة
هي السبع المثاني والقرآن العظيم . فان صح الحديث
فقد ترجح معنى الواو [illegible] للواو معان كثيرة [illegible]
بعضها من الالفاظ وبعضها [illegible]
وهو الدال على احكام العلوم .

(على الحاشية ص١)

حديث[1] رؤية الرب مستنبط من قوله تعالى: [كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون] فلا حجاب بين الرب والمؤمنين.

ثم حديث[2] لاحرقت سبحات وجهه مستنبط من قوله تعالى: [لا تدركه الابصار]

بعد آيت التوريث[3] قوله تعالى: [تلك حدود الله الآية] ينفي الزيادة والنقصان. فلا وصية لوارث فان الله تعالى تولى الوصية التي تتعلق بهم وصرح بان هذه حدود الله تعالى ومن يتعده يعذب.

"لا وصية في اكثر من ثلث والثلث اكثر" هذا مستنبط من تقسيم الله تعالى ما تركه الميت في ثلثة اقسام: وراثة[1] ودين[2] ووصية[3]. واذ لم يكن المقدار منصوصا في القرآن الكريم النبي بل اشار الى ان الاقتصار على الثلث اقرب الى حفظ المقصود من هذه الاحكام فان آيت التوريث نزلت في حقوق الوارثين كما يظهر من سياق السورة والحديث لا يشرع حكما عاما فانه في رجل معين ولم نعلم من احواله كم يكون دينه وفي جعل الحكم عاما مصلحة وهو انه لو جاز لكان للوارثين مالخان؛ دين ووصية.

(الاصل) اذا تعارض حكمان فليقدم الاقدم. مثلا وصية الله تعالى اقدم رتبةً ولان وصية العبد في اختياره فليخصصها بما لا يزاحم وصية الله تعالى. كذلك صلوة تحية المسجد في اختياره فلا يدخل المسجد في اوقات ممنوعة وهذه الاوقات ليست في اختياره.

حديث[4] الاحسان الى الام لمن سأله عليه السلام الى من احسن وفي المرة الثالثة قال الى الاب و القرآن ساواهما في غير موضع. ومع ذلك نجد في القرآن اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك قوله تعالى: [حملته امه كرها ووضعته كرها] فبين دليل وجوب الاحسان الى الام وترك ذكر الاب والذكر ليس كالترك. ثم قوله تعالى: [وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما] وقد علمنا ان هذا الجهاد اكثره من قبل الاب فمع عدم الفرق بينهما في امر الاحسان فرق بينهما فيما يرجح جانب الام.

ثم دل العقل الى زيادة رعاية الام لكمال محبتها وحاجتها الى ولدها لضعفها.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم نحمدك على ما هديتنا بكتابك المبين، وبرسولك محمد الأمين فصل اللهم عليه وعلى المهتدين بهديه أجمعين. أما بعد فهذا كتاب في أصول الفقه المؤسسة على أحكام الرسول عليه السلام مما استنبط من كتاب الله. وهذا علم جديد وإنما لم يلتفت العلماء إليه لظنهم بأن الله تعالى لما فرض عليهم طاعة رسوله الكريم عليه أفضل الصلوة والتسليم أغناهم عن طلب السند لما كان يأمرهم به وينهاهم عنه. فإن قوله عليه السلام أصل مستقل سواء استنبط من الكتاب أم لم يستنبط. وهذا أمر مسلم لا شك فيه مسلم. ومع ذلك معلوم أنه عليه السلام كان يستنبط من كتاب الله كما جاء التصريح منه عليه السلام في كثير من الأحكام وقد أمره الله عز وجل بذلك في القرآن كما سنذكر فيما يأتيك ولنا في معرفة طرق استنباطه خير كثير وحكم جمة فنذكرها جملة وندع تفصيلها للتدبر.

الأول أن الله تعالى كما بعثه لتعليم الشرائع المكتوبة فكذلك بعثه لتعليم الحكمة وسر الشرائع حتى نكون مجتهدين، مستعملين عقولنا، مستدلين بآياته الظاهرة والباطنة، وهو عليه السلام في ذلك إمامنا وهادينا. قال تعالى: [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون] فكان عليه السلام يبين لنا الكتاب ليتضح لنا طريق التفكر والتدبر وقد أمرنا الله تعالى بالتفكر وكذلك أمرنا بالتأسي برسوله الكريم وقد وصفه كثيرا في كتابه بأنه يعلمهم الكتاب أي الشرائع المكتوبة عليهم والحكمة. ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أن المراد بالكتاب هو القرآن وبالحكمة السنة وهذا ليس كذلك إلا على تأويل خاص فإنه رحمه الله بين ما أراد وهم تخصيص الحكمة بالسنة إلا من وجه واحد وفصلناه في كتاب الحكمة مع أن القرآن والسنة كليهما ملآن من الحكمة وسيطمئن قلبك بما قلنا إن شاء الله تعالى حين نرجع إلى تفسير كلمة الحكمة في الفصل الثاني.

والثاني أنه عليه السلام لما كان مبينا للكتاب ومفسرا له على الإطلاق في الشرائع والعقائد كلتيهما صار العلم بطرق تأويله أوثق أصلا للمفسر وكان تفسيره عليه السلام فيما استنبط من دلالات الكلام من تفسير الكتاب بنفس الكتاب فيكون هذا العلم عند المفسر أعز من الكبريت الأحمر ويكون جزءا وحدا من أصول التأويل.

و الثالث ان من الناس من يظن ان الرسول عليه السلام كان اميا من قوم اميين فلم يكن له دقة النظر ولم تجاوز طبعهم
الا بما يفهمه العامة البسطاء وبذلك يسيئون الظن بالقرآن ويمتنعون عن التدبر فيه ويجمدون على ظواهر اللفظ
وينكرون ما انطوى عليه من الحكم والاسرار وهذا رأي باطل وصريح القرآن بخلافه فالنظر في امثلة استنباطات
الرسول عليه السلام يفتح عيونهم ومن هذه الجهة يكون كتابنا هذا من قسم ما كتبنا في حجج القرآن وحكمة القرآن
واوصاف القرآن وغيرها .
و الرابع ان بين السلف والائمة اختلافا عظيما في تطبيق السنة بالكتاب فانهم لصحة مذهبهم في امور الدين
اعتصموا بالكتاب والسنة كليهما ولم يرفضوا واحدا منهما كما فعل المبطلون الملحدون ولكنهم حرجوا في ذلك على ذوقهم
لا على اصول راسخة فبقي النزاع بينهم في طرق التطبيق وقليل من الاختلاف في الفروع فان كشف عن اصول
استنباط الرسول عليه السلام صار سبيل التطبيق واضح المنار، قليل الغبار .
و الخامس ان الحاجة قد اشتدت الى استنباط الفروع واجتهد فيه العلماء رحمهم الله ولم يجدوا الا
الرشد واتباع سبيل المؤمنين . ثم المتاخرون اسسوا للاستنباط اصولا وافرغوا في استخراجها جهدهم و
اختلفوا فيها والاختلاف في مثلها لا اثم ويغفر ان شاء الله تعالى وقال تعالى : [ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما] فما ظنك فيما اجتهدوا فيه لاستنباط فروع الشريعة المطوية
في كتاب الله وسنة رسوله فهذا عين الطاعة لله ولرسوله فوقع بعض الاختلاف في اجتهاداتهم وكان لا بد منه
ولكن ذلك لا يمنعنا عن الجهد للخروج عن الاختلاف مهما امكن . بل قد امرنا الله بذلك حيث قال تعالى :
[يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (في هذا الشرط تاكيد شديد) ذلك خير واحسن تاويلا :]
ففي كلما تنازعنا وجب الرد الى الله والرسول حتى يرتفع النزاع .
و السادس ان بعض الاختلاف وان كان يسيرا في حد ذاته خاليا عن الضرر فانه ربما يجر الى ضرر عظيم
وليسد ابواب خير كثير ولقد حذرنا الله تعالى ورسوله عليه السلام عن الاختلاف ودل على شناعته مغبته
في كثير من القرآن والحديث حتى ان المرء يوشك ان يرى انه اعظم المآثم وجماع السيئات . واذ
كان الامر كذا عمدت الى رفع اللثام عن وجه هذا العلم المكنون لكثرة فوائده ولشدة الحاجة اليه وان

ان شئت سرد ما قد ذكرنا من فوائده العظيمة فاعلم ان فيه تاسيسا لعلم اصول الفقه الذي يعم الشرائع والعقائد وهو المعنى الاعلى للفقه وبه يتم التاسي للرسول عليه السلام فيما علمنا من الكتاب والحكمة. وان فيه اعتصاما بالعروة الوثيقة في تاويل الكتاب بنفس الكتاب. وان فيه كشف قناع عن رفيع منزلة الرسول عليه الصلوة والسلام وعلو محل كتاب الله الحكيم العلام. وان فيه رفع نزاع من بين العلماء في تطبيق السنة بالكتاب وان فيه اطاعة لما امرنا الله به من الرجوع الى الله والرسول عند التنازع وان فيه خروجا عن اختلاف ربما يفضي الى خلاف اعاذنا الله منه وهو الغاية التي يجري اليها اكثر ما صنفت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب واياه ادعو وهو نعم المجيب.

۞ ۞ ۞

(٢) فان قال قائل كيف الوثوق بانه عليه السلام استنبط الحكم الفلاني من الكتاب لانا مامورون بالسمع والطاعة له بنص الكتاب في كل ما يحكم به سواء جاء به الكتاب بالخصوص او لم يجئ. قلنا الآن لابد ان نشرح لك ما قد اشرنا اليه آنفا ليتبين لك ان النبي عليه السلام كان يستنبط جل ما يحكم به من كتاب الله. فاعلم هداك الله ان احكام الرسول من حيث نسبتها بالكتاب على ثلثة اقسام موجودة وقسمين مفروضين ونذكر ههنا جميع هذه الاقسام الخمسة وننظر فيها ليتبين دعوانا. فالقسم الاول ما صرح فيه الرسول بانه حكم بالكتاب ولم يكن الحكم بظاهر الكتاب ولا نصه فقد علمنا انه كان يستنبط منه. وقد امره الله ان يبين للناس ما نزل اليهم كما امر ومعرفة وجه الاستنباط لا يصعب لمن يعلم بالاصل والفرع. والقسم الثاني من الاحكام ما لم يصرح فيه بذلك ولكن وجه استنباطه من الكتاب ظاهر على العارف بدلالات الكلام فالحكم بكونه ماخوذا من الكتاب اقرب الى الصواب فان الله قد امره بالحكم بما اراه الله من نص الكتاب او فحواه قال تعالى: [انا انزلنا اليك الكتب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله] مع ان الرسول عم كان اعرف الناس بكتاب الله فكيف يحكم بغير الكتاب فيما دل عليه الكتاب ببعض وجوه الدلالة والعرب كانوا اذكياء عرفاء باشارات الكلام وكناياته وكان النبي صلعم اذكاهم مع ما خصه الله به من نور وهدى وبصيرة. ومن هذا القسم ما خفي فيه وجه الاستنباط على العلماء ولكنه يهتدى اليه بالتامل والله تعالى يمن على من يشاء من عباده بما يشاء. فاذا اطلعنا على وجه الاستنباط جعلنا الكتاب فيه اصلا والسنة فرعا لوجوه ذكرنا وقد اتفقت الصحابة على النظر في الكتاب اولا فاذا لم يجدوا فيه

فهي السنة وهذا هو المعقول فهي مثل ذلك القينا بان الرسول عليه السلام قد حكم بالكتاب مستنبطا منه بعلمه باشارة
وان خفي علينا بر سره من الدهر. والقسم الثالث ما لا نجد في الكتاب ولكن الزيادة به محتملة فجعلنا السنة فيه
اصلا مستقلا فان الله تعالى امرنا عموما باطاعة الرسول وامر الرسول بالحكم بما يريه الله تعالى سواء كان بالكتاب او بالنور
والحكمة التي ملأ الله بها قلبه. هذا ثم نقول ان القرآن حسبما اخبر عن نفسه وعلمنا بالتجربة من احواله كما انه
بظاهره نور وبرهان فكذلك بباطنه روح وريحان فهو كالسحاب والشمس للارض الطيبة يحيي القلوب بقطراته
كما يهدي العقول بنصوصه واشاراته. بيد ان نزول هذا الغيث من سماء الغيب. فخلاصة القول ان الله
هدى نبيه بالقرآن من جهة مكنونة ايضا قال تعالى: [وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان (اي الشرائع والعقائد كما ستعلم) ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وانك
لتهدي الى صراط مستقيم] فاحيى الله قلب نبيه عليه السلام بهذا الروح وهداه بهذا النور فعلمه ما لم يكن يعلم.
وسنرجع الى تفسير هذه الآية عن قريب وانما المقصود ههنا ان القسم الثالث ايضا في الحقيقة ماخوذ من
القرآن ولكنه لما كان بمكنون الطريق جعلنا السنة فيه اصلا مستقلا. فهذه ثلاثة اقسام موجودة
واما القسم الرابع وهو ما يزيد على الكتاب من الاحكام التي لا يحتملها الكتاب وكذلك القسم الخامس
الذي هو مخالف لما في الكتاب. فهذان قسمان مفروضان لا وجود لهما في الحقيقة فان فيهما نسخا خفيا او جليا
للكتاب وفيهما وقع تخاصم العلماء واختلافهم الشديد ولكن مواضع الخلاف مسائل محدودة فان امكن
التوفيق فيها بين الكتاب والسنة رفع الخصام. فانهم متفقون على ان الزيادة على الكتاب لا يصار اليها
الا عند تعذر الاستنباط لا سيما الزيادة التي تشبه النسخ والمصير الى النسخ اشد منه وانما قالت بها العلماء
فرارا عن الانكار لقول الرسول. فذهب الامام الشافعي رحمه الله الى تجويز الزيادة على الكتاب وتوسيع
معنى البيان حتى يشمل النسخ وهو رحمه الله يتحاشى عن ان يسميه باسم النسخ فيسميه بيانا وسنذكر مذهبه بالتفصيل
عن قريب ان شاء الله تعالى. وذهبت الاحناف رحمهم الله الى تجويز نسخ الكتاب بالسنة ومع ذلك
لو امكنهم استنباط هذه السنن من القرآن لاخذوا به. وقد اراني الله تعالى وله الحمد طريقا لطيفا لفهم الكتاب
والسنة وبذلك فتح على عبده بابا عظيما للتوفيق بينهما حتى لم يبق من الاحكام ما يفرض فيه الزيادة
الشبيهة بالنسخ او النسخ الصريح. فانقشعت الغمة التي تخاصموا تحتها وبدت عين صافية نضاخة
من كتاب الله يجري ماؤها في جداول السنة. الى زروع مباركة من النور والحكمة. وقد ضرب

(والامثلة مذكورة. في قوله تعالى: [illegible] وقوله تعالى: [قول معروف ومغفرة [illegible] صدقة يتبعها اذى] دلالة على كون القول المعروف والمغفرة من الصدقة وكذا [illegible] في الحديث مستنبط من قوله تعالى [illegible] فهو [illegible] على [illegible])

وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا واضحا لهذه البركات الروحية وكانه فسر قوله تعالى :
[ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا] وفي ذكره ههنا ايضا تمثيل لما هو المقصود من هذه
الابواب وهو تطبيق السنة بالكتاب والله الهادي الى سبيل الصواب .

(مثل المجتهد والحامل العلم الى افقه منه)

[illegible]

(اصل رابع)

کلما کتب اللہ علینا اشار الی حکمۃ مثلاً : [ولکم فی القصاص حیوۃ] و [لن ینال اللہ لحومها ولا دماؤها ولکن ینالہ التقوی منکم .] و [ذلک لیعلم اللہ من یخافہ بالغیب] وہذا کثیر. فما من شریعۃ الا وتحتها حکمۃ وہی المقصود . فتبین للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الشرائع فی ملتنا الاصلاح وعلم حکمۃ کل حکم فبین لنا ما لم یذکر فی القرآن صراحۃ وکان داخلا تحت عموم الحکم او خصوصہ وانما لم یصرح بہ القرآن لفوائد ذکرناہا فی فصل علی حدۃ . ومن ذلک ما علمنا من نہی الجمع بین المرأۃ وعمتہ وخالتہ فان حرمۃ الجمع بین اختین مبنی علی الحیاء وصلۃ الرحم والحیاء ہو الاصل فی التحریم فعلی ہذا الاصل کیف تجمع بین المرأۃ وعمتہ او خالتہ مع زیادۃ ہدم الادب . وہذا البیان لا تاباہ الآیۃ فانہا تبین الاعیان المحرمۃ ثم تقول : [واحل لکم ما وراء ذلکم] ولا شک ان المرأۃ المنکوحۃ وعمتها وخالتها کلہن خارجۃ عن المحرمات وانما النہی واقع علی الاعیان واما نہی الجمع فذکر فی القرآن الاصل وہو ما یقع حسب العادۃ واما العمۃ والخالۃ فالجمع بینہما بعید عن العادۃ فترکہ لبیان النبی م کما ترک صورۃ الصلوۃ وکثیرا من الفروع والاحکام حتی بینہا بلسان السنۃ .

تذکرہ

[illegible]

9

لكتاب احكام الاصول

(فى ان تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مستنبط من القرآن)

(۱) اعلم ان الشرائع ليست الا لغاية فى الدين لا لانفسها مثلا الخمر حرمت لما فيها من الاثم لسكرها. ولذلك جعل النبى كل مسكر خمرا اصطلاحا شرعيا. وعلى هذا الاصل النظر فى علة المحرمات النكاح وهى امور (۱) الام والبنت والاخت محرمات لاحترام نسبة الابوين وطهارة نسبة الاخوة. (۲) الاخ يشبه الاخ فصار العم اشبه بالاب والخالة هكذا اشبه بالام فحرمت العمة والخالة وهكذا بنات الاخ وبنات الاخت. (۳) ولما حرمت الامهات بالرضاعة لشركتها للام وهكذا الاخت الرضاعية علم ان الرضاعة تشابهت النسب فى طرفين فالاولى بها ان تشابهه فى الوسط فاستقد للناعلى تشابه النسب والرضاعة فى الباقى. ولا شك ان البنت الرضاعية محرمة فعلم ان الآية دلت من جهة الحكمة على ما لم تصرح به ولابد من التدبر والاستنباط وقد دل النبى صلى الله عليه وسلم على ما لم يصرح به فى الآية. (۴) ولما حرمت ام الزوجة وبنتها وحليلة الابن علم ان الزوجان كنفس واحدة فتشابه المصاهرة والنسب فى حرمة اخرى ولما كان الزواج عارضا فكان ضعف من النسب لم تحرم به الاخت الا عند الجمع بينهما. واذ بلغت هذه الحرمة مقام حرمة الاخت ولو جمعا فقد قربت من حرمة النسب فى بعض الوجوه والعمة والخالة للزوجة لا تكونان اقل من اختها حرمة فحرمت معها. افتحرم جمع اخت المرأة معها ولا تحرم جمع عمتها وخالتها معها كلا هذا بعيد عن الحكمة.

لكتاب احكام الاصول

(في ان الرجم او تغريب عام مستنبط من القرآن)

من الاحاديث التي اشتبه على العلماء ماخذها من القرآن ما جاء في حد الزنا فظنوا ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم "البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب مائة جلدة والرجم" يلزم الرجم المحض على الثيب ومائة جلدة على البكر. وظنوا ان حد الرجم على ماعز والمرأة الاسلمية نسخت مائة جلدة من الثيب وتغريب عام من البكر وظنوا ان آية حد الزنا لم تبق على ظاهرها فظنوا بتبديل الكتاب بالسنة ثم تبديل السنة بقضية لا يعلم وقتها مع امكان حملها على محمل صحيح. فاعلم ان الاصل الاصيل هو تطبيق السنة بالكتاب فلا يصار الى النسخ بمجرد الظن وفي قول الرسول دلالة واضحة على ان البكر بالبكر يلزمه مائة جلدة وتغريب و في رواية "ثم تغريب عام" وكذلك جاء "ثم الرجم" في امر الثيب بالثيب فنعلم ان اول الحد هو مائة جلدة لكليهما ثم اذا وقعا في الاثم بعد الحد فالاولى بهما ان يعذبا بالعذاب الشديد فانهما تجاسرا على حدود الله وقد نطق الكتاب بتعذيب المفسدين في الارض والمتعدين حدود الله تعالى بدرجات من العذاب من التقتيل والتصليب وتقطيع الاطراف والجلاء حسب درجات الاثم وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في امر ماعز بانه نكال وبانه ارتكب اثما عظيما فقال عليه السلام "ينب نبيب التيس" واما رجم اليهودية فقد قضى عليها بالتوراة وقد كان عليه السلام يقضي بها قبل حكم الله في القرآن وفي صحيح مسلم انه لم يعلموا هل كان الرجم قبل آية الجلدة او بعدها وبالجملة قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الثيب باشد النكال وفي البكر باخفها حسب آية سورة المائدة اذا ارتكبا مرة اخرى ولذلك قال "ثم" والواو ربما تاتي بمعنى ثم.

الفتنة

ان الله تعالى جعل غرض الخلقة ابرازما استكن ثم اعطاء كل ذي حق حقه على حسب ما يبرز منه.

كما قال عز من قال [خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا (والمحذوف "وايكم ليس كذلك"

فوضع موضع هذا القول ما اشار اليه فقال) وهو العزيز الغفور] وهذا الامر لكونه غاية الخلق امر عظيم و

تنكشف منه حكم جمة في سنة الله بين خلقه وكثير من الواقعات المذكورة في الكتب الالهية ليظهر كنهها

من هذه السنة. وقد اشرت اليها في غير موضع عند شرح الايات وها انا اجمع منها ما يتعلق بالانبياء

على التفصيل اجمالا من دون تفصيل القصة فان تفصيل القصة يطول ومحله تحت الآيات

(١) اما آدم عم فقال الله تعالى [يابني آدم لايفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة (اي كما فتن

ابويكم فاخرجهم من الجنة)]

(٢) اما نوح ع فحين ابتلاه في اهلاك ابنه فسأل نوح ما لم يكن له ان يسأل فزجره ربه تعالى

بقوله [يا نوح انه ليس من اهلك. انه عمل غير صالح. فلا تسألن ما ليس لك به علم. اني اعظك

ان تكون من الجاهلين] فتاب نوح ع وباركه الله تعالى.

(٣) واما ابراهيم فابتلاه ربه ولكنه خلص نقيا فاتخذه الله خليلا وابتلاه بالهجرة بزوجته و

بذبح ولده وباهلاك قوم لوط وبكفر ابيه فثبت في كل ذلك ومدحه الله تعالى فقال [واذ ابتلى ابراهيم

ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما] وقال تعالى [وابراهيم الذي وفى] وقال

[فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا] وقال [يجادلنا في قوم

لوط ان ابراهيم لحليم اواه منيب] وبهذا قالوا ان ابراهيم كذب واشرك وقد نفى الله عنه

كليهما فقال [ولم يك من المشركين] وتفصيل البحث في قصته ع ولكن مع ذلك يستغفر

ربه في سورة الشعرا [والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين]

(۴) واما ابتلاء يعقوب ويوسف وايوب ويونس فلا يحتاج الى البيان

(۵) واما موسى ع فابتلاه كثيرا فقال تعالى [وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا] ولكنه

تاب من ساعته كما جاء [فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مضل مبين.

قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم]

(۶) واما داؤد عليه السلام فالذي اشار اليه قوله تعالى [وظن داؤد انما فتناه فاستغفر ربه وخر

راكعا واناب فغفرنا له ذلك

(۷) واما سليمن ع فجاء في ذكره [ولقد فتنا سليمن والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب قال

رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي